# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧

## بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض رئيس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مجلس التدريب الصناعى ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء مجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يُنشأ جهاز يسمى «جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر» ، يكون له شخصية اعتبارية عامة ، يتبع الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة الخارجية ، ويشار إليه فيما بعد بالوزير المختص ، ويكون مقره محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها .

وللجهاز أن ينشئ فروعًا أو مكاتب له داخل جمهورية مصر العربية .

**( المـادة الثانية )**

يكون الجهاز هو الجهة المعنية بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمـال ، ويشـار إليهـا فى هذا القـرار بالمشـروعات ، وذلك بطريق مباشر أو من خلال تنسيق جهود الجهات والجمعيات الأهلية والمبادرات العاملة فى مجال تلك المشروعات ، أو من خلال ما يؤسسه أو يساهم فيه من شركات .

ويهدف الجهاز إلى وضع برنامج وطنى لتنمية وتطوير المشروعات ، وتهيئة المناخ اللازم لتشجيعها ، وتحفيز المواطنين على الدخول إلى سوق العمل من خلال هذه المشروعات ، ونشر وتشجيع ثقافة ريادة الأعمال والبحث والإبداع والابتكار ، وتنسيق جهود كافة الجهات المعنية فى هذا المجال .

( المـادة الثالثة )

للجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر كافة المهام والاختصاصات اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية لتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال .

٢ - وضع الضوابط اللازمة للتنسيق بينه وبين الجهات والمبادرات العاملة فى مجال المشروعات ومتابعة مؤشرات أدائها .

٣ - وضع البرامج اللازمة للنهوض بهذا القطاع من المشروعات وقواعد وشروط الاشتراك فيها ومن ذلك :

( أ ) برامج تنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية العاملة فى المشروعات .

(ب) برامج ربط وتكامل هذه المشروعات بسلاسل الإمداد .

(جـ) برامج تنمية المهارات فى مجال التسويق داخل البلاد وخارجها .

٤ - تيسير سبل التفاوض الجماعى لتوفير المواد الأولية من مصادر جيدة بأنسب الأسعار للمشروعات .

٥ - تشجيع المشروعات على تصدير منتجاتها للخارج من خلال توفير الفرص والحوافز التمويلية لمشاركتها فى عرض منتجاتها بالمعارض الخارجية .

٦ - المساهمة فى إجراء الدراسات السوقية ودراسات الجدوى وإتاحتها للمشروعات .

٧ - تقديم التمويل اللازم للمشروعات لبدء النشاط أو لزيادة رأس المال .

٨ - تقديم وتيسير حصول المشروعات على التمويل اللازم لبدء النشاط وزيادة رأس مالها .

٩ - العمل مع الجهات المعنية ذات الصلة على تيسير إنهاء الإجراءات والتصاريح اللازمة لبدء نشاط المشروعات .

١٠ - إنشاء قاعدة بيانات بالمشروعات .

١١ - إعداد ونشر بيان بالخدمات التى يقدمها الجهاز للمشروعات .

١٢ - التواصل مع كافة المبادرات التى تقوم بها الأجهزة الحكومية أو الجمعيات الأهلية ذات الصلة .

١٣ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتحقيق أهداف الجهاز فيما يخص تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال ، كما يجب أخذ رأى الجهاز فى مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة بها .

١٤ - تأسيس شركات أو صناديق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من أشخاص القانون العام أو الخاص ، أو المساهمة فى أى من الشركات أو الصناديق القائمة بالأنشطة والمجالات التى تحقق مصالح الجهاز وتتصل بأغراضه ، وذلك كله فى حدود ما تسمح به القوانين واللوائح النافذة .

١٥ - وضع نظم الحوافز للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال .

**( المادة الرابعة )**

يتكون الجهاز من :

١ - مجلس الأمناء .

٢ - مجلس الإدارة .

٣ - الرئيس التنفيذى .

**( المادة الخامسة )**

يُشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة الخارجية (مقرراً) .

الوزير المختص بشئون التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

الوزير المختص بشئون التنمية المحلية .

وزير المالية .

الوزير المختص بشئون التضامن الاجتماعى .

الوزير المختص بشئون الاستثمار والتعاون الدولى .

الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

ويكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من الوزير المختص .

( المـادة السادسة )

يختص مجلس أمناء الجهاز بالآتى :

١ - إقرار السياسات العامة واستراتيجية تنمية وتطوير المشروعات بكافة قطاعات الاقتصاد .

٢ - مراجعة وتطوير دور ومسئوليات كافة الوزارات والجهات المعنية والمبادرات العاملة فى مجال المشروعات .

٣ - تعزيز التعاون والتنسيق بين الوزارات والجهات ذات الصلة لضمان فعالية تنفيذ السياسات العامة وخطط العمل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال فى كافة قطاعات الاقتصاد .

٤ - تشجيع وتعزيز دور القطاع الخاص فى دعم تنمية وتطوير المشروعات فى كافة قطاعات الاقتصاد .

٥ - التنسيق والتشاور المستمر مع الهيئات والأجهزة الرقابية المستقلة ذات الصلة وعلى الأخص البنك المركزى المصرى والهيئة العامة للرقابة المالية فيما يتصل بأغراض الجهاز .

( المـادة السابعة )

ينعقد مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من أعضائه .

ويجوز لرئيس مجلس الأمناء أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضورهم من ممثلى الوزارات والجهات المعنية والمبادرات العاملة فى مجال المشروعات ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

( المـادة الثامنة )

يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من الرئيس التنفيذى للجهاز ، وعدد من الأعضاء من ذوى الخبرات المتميزة فى المجالات المتصلة باختصاصات الجهاز وأعماله ، ولا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة ولا يزيد على عشرة بخلاف الرئيس .

ويحل الرئيس التنفيذى للجهاز محل الرئيس فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه .

وتكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويعين مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص ويحدد القرار عدد الأعضاء المتفرغين منه ، والمعاملة المالية المقررة لأعضائه .

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى لزوم أو أهمية حضورهم من ممثلى الوزارات والجهات المعنية والمبادرات العاملة فى المجالات المتعلقة بنشاط الجهاز ، دون أن يكون له صوت معدود .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى للجهاز فى بعض اختصاصاته .

**( المادة التاسعة )**

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القرار ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أغراض الجهاز ، وللمجلس على الأخص ما يأتى :

١ - وضع السياسة العامة للجهاز والخطط والبرامج اللازمة لتنمية وتطوير المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال ، ومتابعة تنفيذها .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمى للجهاز واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ولوائح الموارد البشرية ونظم العمل بالجهاز وجداول أجور العاملين به ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم المعمول بها بالجهاز الإدارى للدولة .

٣ - الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للجهاز داخل جمهورية مصر العربية .

٤ - وضع الضوابط والأسس الخاصة بقياسات جودة الأداء لمختلف الخدمات والبرامج التى يقدمها الجهاز وكذلك الجهات التى تباشر أنشطة تدخل ضمن أغراضه .

٥ - وضع معايير تصنيف المشروعات بحسب حجم الأعمال ورأس المال وعدد العمال أو وفقًا لأى من هذه المعايير .

٦ - وضع خطط توعية بالخدمات التى يقدمها الجهاز وخطط تسويقية لتحفيز المواطنين على الاستفادة من هذه الخدمات .

٧ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز والحساب الختامى والقوائم المالية .

٨ - قبول المنح والتبرعات والهبات فى مجال أنشطة الجهاز .

٩ - الموافقة على عقد القروض فى مجال تحقيق أغراض الجهاز .

١٠ - إقرار قواعد الاستعانة ببيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية .

١١ - إقرار التعاقدات والتصرفات والأعمال التى تمكن الجهاز من مزاولة نشاطه .

١٢ - ما يعرضه عليه الوزير المختص من مسائل تدخل فى اختصاص الجهاز .

**( المادة العاشرة )**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حال تساوى الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس .

**( المادة الحادية عشرة )**

يكون للجهاز رئيس تنفيذى ونائب أو أكثر له ، يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويحدد القرار معاملتهم المالية .

يتولى الرئيس التنفيذى للجهاز متابعة تنفيذ خطة وسياسة مجلس الإدارة ويعاونه فى ذلك عدد كافٍ من الخبراء والفنيين والإداريين وفقًا للهيكل الإدارى للجهاز ، ويكون مسئولاً أمام المجلس عن سير أعمال الجهاز فنيًا وإداريًا وماليًا ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - المشاركة فى وضع الخطط التى تُساهم فى تحقيق الخطة الاستراتيجية للجهاز .

٣ - متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات التى تكفل تحقيق الأهداف المنشودة اقتصاديًا واجتماعيًا .

٤ - وضع النظم اللازمة لمتابعة وتقييم وقياس أثر برامج تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال .

٥ - إعداد برامج لتوعية القطاعات المعنية بأهداف الجهاز واختصاصاته ، وإنشاء قنوات اتصال مع المشروعات .

٦ - إعداد برامج تدريب وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية العاملة لتلك المشروعات بما فى ذلك المهارات التسويقية .

٧ - وضع البرامج التنفيذية للمساهمة فى تسويق منتجات المشروعات داخل وخارج الدولة ، والمشاركة فى المعارض المحلية والدولية .

٨ - اقتراح الهيكل التنظيمى للجهاز وجداول أجور العاملين ، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والفنية والإدارية ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .

٩ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامى للجهاز .

١٠ - إعداد مشروعات التقارير الدورية عن أنشطة الجهاز ورفعها إلى مجلس الإدارة .

١١ - القيام بالأعمال أو المهام التى يكلفه بها مجلس الإدارة .

١٢ - الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .

وللرئيس التنفيذى أن يفوض أحد نوابه أو أى من المديرين بالجهاز فى مباشرة بعض اختصاصاته .

**( المادة الثانية عشرة )**

يمثل الرئيس التنفيذى الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

**( المادة الثالثة عشرة )**

تتكون موارد الجهاز من :

١ - الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة .

٢ - القروض والمنح والإعانات والهبات التى يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز ، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التى توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال ، وذلك كله وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا .

٣ - الرسوم المقررة للجهاز فى القوانين ذات الصلة .

٤ - مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير .

( المـادة الرابعة عشرة )

يكون للجهاز موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتودع كافة موارد الجهاز فى حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ، ويتم ترحيل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى ، ويتم الصرف من الحساب وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الجهاز .

ويجوز للجهاز أن يفتح حساب خاص فى أحد البنوك التجارية بموافقة وزير المالية أو وفقًا لما تقضى به الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية .

( المـادة الخامسة عشرة )

ينقل إلى الجهاز جميع العاملين بمجلس التدريب الصناعى المنشأ بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بذات أوضاعهم الوظيفية ، كما ينقل إلى الجهاز كافة أصول وأموال ومقار وموجودات المجلس المشار إليه وما له من حقوق وما عليه من التزامات .

( المـادة السادسة عشرة )

ينقل إلى الجهاز العاملين بمركز تحديث الصناعة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ومجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار المنشأ بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة الخارجية بذات أوضاعهم الوظيفية .

كما ينقل إلى الجهاز أصول وأموال ومقار وموجودات هاتين الجهتين التى يصدر بتحديدها قرار الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة الخارجية .

( المـادة السابعة عشرة )

يحل الجهاز محل الصندوق الاجتماعى للتنمية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ ، ويباشر الجهاز كافة الاختصاصات المقررة للصندوق فى قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، كما يؤول إليه أموال وموجودات ومقار وأصول الصندوق وما له من حقوق وما عليه من التزامات .

وينقل إلى الجهاز جميع العاملين بالصندوق بذات أوضاعهم الوظيفية .

( المـادة الثامنة عشرة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ، كما يُلغى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مركز التدريب الصناعى .

( المـادة التاسعة عشرة )

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المـادة العشرون )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس/ شريف إسماعيل**